

## بلاغ مختصر

حول القرارات التأديبية الصادرين عن مجلس هيئة السوق المالية بتاريخ  
29 مارس 2021 في حق:

- شركة الوساطة بالبورصة "شركة تصريف ومالية CGF" في شخص ممثلها القانوني  
- والسيد أحمد خالد الزريبي مدير عام شركة الوساطة بالبورصة "شركة تصريف ومالية CGF"

حيث انعقد مجلس هيئة السوق المالية في جلسة تأديبية يوم الاثنين 29 مارس 2021 بمقر الهيئة طبقاً لأحكام الفصل 42 من القانون عدد 117 لسنة 1994 المؤرخ في 14 نوفمبر 1994 والمتعلق بإعادة تنظيم السوق المالية للنظر في الأفعال المنسوبة لشركة الوساطة بالبورصة "شركة تصريف ومالية CGF" في شخص ممثلها القانوني وللسيد أحمد خالد الزريبي مدير عام شركة الوساطة بالبورصة "شركة تصريف ومالية CGF".

### الأفعال الثابتة في حق "شركة تصريف ومالية CGF" في شخص ممثلها القانوني

- استعمال أموال الحرفاء لحسابها الخاص مما يشكل خرقاً لأحكام الفصل 60 من القانون عدد 117 لسنة 1994 المؤرخ في 14 نوفمبر 1994 والمتعلق بإعادة تنظيم السوق المالية ولأحكام الفصول 57 و73 و74 و79 من الأمر عدد 2478 لسنة 1999 المؤرخ في 01 نوفمبر 1999 والمتعلق بضبط النظام الأساسي لوسطاء البورصة وكذلك أحكام الفصل 1005 من مجلة الإلتزامات والعقود.
- الانتفاع بالفوائد المتأتية من الحساب البنكي المخصص لأموال الحرفاء مما يشكل خرقاً لأحكام الفصل 60 من القانون عدد 117 لسنة 1994 المؤرخ في 14 نوفمبر 1994 والمتعلق بإعادة تنظيم السوق المالية ولأحكام الفصول 57 و73 و74 و79 من النظام الأساسي لوسطاء البورصة المذكور أعلاه وكذلك أحكام الفصلين 1005 و1019 من مجلة الإلتزامات والعقود.
- استعمال أموال راجعة لحرفائها لتمويل مؤسسة إيجار مالي عن طريق عقود مضاربة وهو ما يشكل خرقاً لأحكام الفصلين 55 و56 من القانون عدد 117 لسنة 1994 المؤرخ في 14 نوفمبر 1994 والمتعلق بإعادة تنظيم السوق المالية ولأحكام الفصل 49 من الأمر عدد 2478 لسنة 1999 المؤرخ في 1 نوفمبر 1999 والمتعلق بضبط النظام الأساسي لوسطاء البورصة.

- تمكين أشخاص طبيعيين من شهادات للحصول على إمتياز جبائي دون وجه حق وهو ما يشكل خرقا لأحكام الفصل 9 من الأمر عدد 2773 لسنة 1999 مؤرخ في 13 ديسمبر 1999 يتعلق بضبط شروط فتح حسابات الادخار في الأسهم وكيفية التصرف فيها واستعمال المبالغ والسندات المودعة وخرقا لقواعد أصول مهنة الوساطة بالبورصة المنصوص عليها بأحكام الفصل 60 من القانون عدد 117 لسنة 1994.
- الإستيلاء على أموال راجعة للخزينة العامة للدولة بعنوان تقادم مراييح خلافا لأحكام الفصل 23 من الأمر العلي المؤرخ في 15 فيفري 1932 ولقواعد أصول مهنة الوساطة بالبورصة المنصوص عليها بأحكام الفصل 60 من القانون عدد 117 لسنة 1994.
- الانتفاع بإلغاء دين جبائي غير مصرح به للمصالح الجبائية من شأنه أن يشكل خرقا لأحكام التشريع الجبائي الجاري به العمل ومخالفة لقواعد أصول مهنة الوساطة بالبورصة المنصوص عليها بأحكام الفصل 60 من القانون عدد 117 لسنة 1994 سالف الذكر.
- عدم إحترام الحد الأدنى للأموال الذاتية المنصوص عليه بالأمر عدد 2478 لسنة 1999 وهو ما يشكل مخالفة لأحكام الفصل 3 من الأمر عدد 2478 لسنة 1999 المؤرخ في 01 نوفمبر 1999.
- عدم احترام القواعد الاحتياطية وهو ما يشكل مخالفة لأحكام الفصل 87 من الأمر عدد 2478 لسنة 1999 المؤرخ في 1 نوفمبر 1999 والمتعلق بضبط النظام الأساسي لوسطاء البورصة وأحكام القرار العام عدد 6 لهيئة السوق المالية بتاريخ 24 أبريل 2000.
- عدم توفير الموارد البشرية اللازمة لممارسة الأنشطة المرخص فيها مما أفرز وضعيات تضارب مصالح خلافا لأحكام الفصلين 2 و3 من القرار العام عدد 2 لهيئة السوق المالية بتاريخ 24 أبريل 2000 المتعلق بالموارد البشرية والمادية اللازمة لتعاطي نشاط الوساطة بالبورصة إضافة إلى ممارسة شخص غير مرخص له لمهام الرقابة الداخلية خلافا لأحكام الفصل 86 ثالثا من الأمر عدد 2478 لسنة 1999 والفصل 85 من ترتيب هيئة السوق المالية المتعلقة بمؤسسات التوظيف الجماعي في الاوراق المالية وبالتصرف في محافظ الاوراق المالية لفائدة الغير.
- عدم إحترام الترتيب الجاري بها العمل في مجال مكافحة تبييض الأموال خلافا لأحكام الفصل 50 مكرر من الأمر عدد 2478 لسنة 1999 المؤرخ في 1 نوفمبر 1999 وأحكام ترتيب هيئة السوق المالية المتعلقة بضبط التدابير التطبيقية لمنع غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وانتشار التسلح.
- مدّ هيئة السوق المالية بتقارير مجلس الإدارة المعدة للجلسات العامة لسنوات 2017 و2018 و2019 منقوصة من احترازات مجلس الإدارة في حق المدير العام في خرق لأحكام الفصل 58 من القانون عدد 117 لسنة 1994 المؤرخ في 14 نوفمبر 1994 والمتعلق بإعادة تنظيم السوق المالية وأحكام الفصول 73 و74 من الأمر عدد 2478 لسنة 1999 المؤرخ في 1 نوفمبر 1999 والمتعلق بضبط النظام الأساسي لوسطاء البورصة.
- التجديد لأكثر من ثلاثة نيابات لمراقب حسابات الشركة خلافا لأحكام الفصل 13 مكرر من مجلة الشركات التجارية.

## الأفعال الثابتة في حق السيد أحمد خالد الزريبي مدير عام "شركة تصريف ومالية CGF"

- استعمال أموال حرفاء شركة CGF لخاصة نفسه في خرق لأحكام الفصل 60 من القانون عدد 117 لسنة 1994 المؤرخ في 14 نوفمبر 1994 والمتعلق بإعادة تنظيم السوق المالية ولأحكام الفصول 57 و 73 و 74 و 79 من النظام الأساسي لوسطاء البورصة المذكور أعلاه وكذلك أحكام الفصل 1005 من مجلة الإلتزامات والعقود.
- تمكين الشركة من استعمال أموال الحرفاء لحسابها الخاص مما يشكل خرقاً لأحكام الفصل 60 من القانون عدد 117 لسنة 1994 المؤرخ في 14 نوفمبر 1994 والمتعلق بإعادة تنظيم السوق المالية ولأحكام الفصول 57 و 73 و 74 و 79 من النظام الأساسي لوسطاء البورصة المذكور أعلاه وكذلك أحكام الفصل 1005 من مجلة الإلتزامات والعقود.
- تمكين الشركة من الانتفاع بفوائد متأتية من الحساب البنكي المخصص لأموال الحرفاء مما يشكل خرقاً لأحكام الفصل 60 من القانون عدد 117 لسنة 1994 المؤرخ في 14 نوفمبر 1994 والمتعلق بإعادة تنظيم السوق المالية ولأحكام الفصول 57 و 73 و 74 و 79 من النظام الأساسي لوسطاء البورصة المذكور أعلاه وكذلك أحكام الفصلين 1005 و 1019 من مجلة الإلتزامات والعقود.
- تمكين الشركة من إستعمال أموال راجعة لحرفائها لتمويل مؤسسة إيجار مالي عن طريق عقود مضاربة وهو ما يشكل خرقاً لأحكام الفصلين 55 و 56 من القانون عدد 117 لسنة 1994 المؤرخ في 14 نوفمبر 1994 والمتعلق بإعادة تنظيم السوق المالية وأحكام الفصل 49 من الأمر عدد 2478 لسنة 1999 المؤرخ في 1 نوفمبر 1999 والمتعلق بضبط النظام الأساسي لوسطاء البورصة.
- تمكين أشخاص طبيعيين من شهادات للحصول على إمتياز جبائي دون وجه حق وهو ما يشكل خرقاً لأحكام الفصل 9 من الأمر عدد 2773 لسنة 1999 مؤرخ في 13 ديسمبر 1999 يتعلق بضبط شروط فتح حسابات الادخار في الأسهم وكيفية التصرف فيها واستعمال المبالغ والسندات المودعة وخرقاً لقواعد أصول مهنة الوساطة بالبورصة المنصوص عليها بأحكام الفصل 60 من القانون عدد 117 لسنة 1994.
- تمكين الشركة من الاستيلاء على أموال راجعة للخزينة العامة للدولة بعنوان تقادم مرابيح خلافاً لأحكام الفصل 23 من الأمر العلي المؤرخ في 15 فيفري 1932 ولقواعد أصول مهنة الوساطة بالبورصة المنصوص عليها بأحكام الفصل 60 من القانون عدد 117 لسنة 1994.
- تمكين الشركة من الانتفاع بإلغاء دين جبائي غير مصرح به للمصالح الجبائية مما من شأنه أن يشكل خرقاً لأحكام التشريع الجبائي الجاري به العمل ومخالفة لقواعد أصول مهنة الوساطة بالبورصة المنصوص عليها بأحكام الفصل 60 من القانون عدد 117 لسنة 1994 سالف الذكر.

- تمكين الشركة من عدم إحترام الحد الأدنى للأموال الذاتية المنصوص عليه بالأمر عدد 2478 لسنة 1999 وهو ما يشكل مخالفة لأحكام الفصل 3 من الأمر عدد 2478 لسنة 1999 المؤرخ في 01 نوفمبر 1999.
- تمكين الشركة من عدم إحترام القواعد الاحتياطية وهو ما يشكل مخالفة للأحكام الفصل 87 من الأمر عدد 2478 لسنة 1999 المؤرخ في 1 نوفمبر 1999 والمتعلق بضبط النظام الأساسي لوسطاء البورصة وأحكام القرار العام عدد 6 لهيئة السوق المالية بتاريخ 24 أبريل 2000.
- تمكين الشركة من عدم توفير الموارد البشرية اللازمة لممارسة الأنشطة المرخص فيها مما أفرز وضعيات تضارب مصالح خلافا لأحكام الفصلين 2 و3 من القرار العام عدد 2 لهيئة السوق المالية بتاريخ 24 أبريل 2000 المتعلق بالموارد البشرية والمادية اللازمة لتعاطي نشاط الوساطة بالبورصة إضافة إلى ممارسة شخص غير مرخص له لمهام الرقابة الداخلية خلافا لأحكام الفصل 86 ثالثا من الأمر عدد 2478 لسنة 1999 والفصل 85 من ترتيب هيئة السوق المالية المتعلق بمؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية وبالتصرف في محافظ الأوراق المالية لفائدة الغير.
- تمكين الشركة من عدم إحترام الترتيب الجاري بها العمل في مجال مكافحة تبييض الأموال خلافا لأحكام الفصل 50 مكرر من الأمر عدد 2478 لسنة 1999 المؤرخ في 1 نوفمبر 1999 وأحكام ترتيب هيئة السوق المالية المتعلق بضبط التدابير التطبيقية لمنع غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وانتشار التسلح.
- مدّ هيئة السوق المالية بتقارير مجلس الإدارة المعدة للجلسات العامة لسنوات 2017 و2018 و2019 منقوصة من إحتراوات مجلس الإدارة في حقه في خرق لأحكام الفصل 58 من القانون عدد 117 لسنة 1994 المؤرخ في 14 نوفمبر 1994 والمتعلق بإعادة تنظيم السوق المالية وأحكام الفصول 73 و74 من الأمر عدد 2478 لسنة 1999 المؤرخ في 1 نوفمبر 1999 والمتعلق بضبط النظام الأساسي لوسطاء البورصة.

### قرار مجلس الهيئة في حق "شركة تصريف ومالية CGF" في شخص ممثلها القانوني

- قرر مجلس هيئة السوق المالية بالإجماع طبقا لأحكام الفصل 42 من من القانون عدد 117 لسنة 1994 المؤرخ في 14 نوفمبر 1994 والمتعلق بإعادة تنظيم السوق المالية تسليط العقوبة التالية:
- التوقيف الوقتي لشركة الوساطة بالبورصة "شركة تصريف ومالية CGF" في شخص ممثلها القانوني لمدة ثلاثة أشهر (90 يوما) من تاريخ إعلانها بهذا القرار عن ممارسة الأنشطة التالية:
- تداول وتسجيل الأوراق المالية والحقوق المرتبطة بها والأدوات المالية ببورصة الأوراق المالية بتونس،
  - إدارة محافظ الأوراق المالية الفردية.

## قرار مجلس الهيئة في حق السيّد أحمد خالد الزريبي مدير عام "شركة تصريف ومالية CGF"

قرر مجلس هيئة السوق المالية بالإجماع طبقاً لأحكام الفصل 42 من من القانون عدد 117 لسنة 1994 المؤرخ في 14 نوفمبر 1994 والمتعلق بإعادة تنظيم السوق المالية تسليط العقوبة التالية:

- التوقيف النهائي والكلي للسيّد أحمد خالد الزريبي عن ممارسة النشاط بالسوق المالية وسحب مصادقة الهيئة المسندة له لممارسة مهام مدير عام شركة وساطة.